



## 202837 - إذا خرج المني بعد سكون الشهوة ، فهل يجب الغسل ؟

### السؤال

هل يجب الغسل من الاحتقان ؟ يعني حدث احتقان بعد تفكير في الشهوة ، ولم يحصل إنزال ، لكن بعد عدة ساعات نزل المني مع البول . فهل يجب الغسل في هذه الحالة ، أم يعامل معاملة المذى فيغسل ذكره ويتوضاً ؟

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

إذا أحس الإنسان بانتقال المني داخل بدنـه ولكنـه لم يخرج ، فهل يجب عليه الاغتسال ؟  
وقد يختلف في ذلك بين جمهور العلماء والحنابلة ، فالجمهور يرون : أن الغسل لا يجب إلا إذا خرج المني من البدن ، فإنـ أحـسـ الشخصـ بـانتـقالـ المـنـيـ ،ـ لـكـنـهـ لـمـ يـخـرـجـ ،ـ فـلـاـ يـجـبـ عـنـدـهـ الغـسـلـ ،ـ بـخـالـفـ الـحـنـابـلـةـ الـذـيـنـ يـوـجـبـونـ الغـسـلـ بـمـجـرـدـ الـانتـقالـ ،ـ وـلـوـ لـمـ يـخـرـجـ المـنـيـ مـنـ الـبـدـنـ .ـ

جاء في " الموسوعة الفقهية " (50/16-51) : " ومن أحس بانتقال المني عند الشهوة ، فأمسك ذكره ، فلم يخرج المني ، فلا يعتبر جنبا عند الجمهور وإحدى الروايتين عن أحمد ، والمشهور عند أحمد أنه يعتبر جنبا ، ويجب عليه الغسل ، وأنكر أن يكون الماء يرجع ، واستدل القاضي على ذلك بأن الجنابة تحصل بمجرد انتقال المني ، ولأن الغسل تراعي فيه الشهوة وقد حصلت بانتقال المني ، واستدل ابن قدامة على عدم وجود الجنابة إلا بخروج المني ، بأن النبي صلى الله عليه وسلم علق الاغتسال على الرؤبة وفضحه [ وفضح المني هو إخراجه بشهوة ] بقوله : ( إذا رأت الماء ) ، ( وإذا فضخت الماء فاغتسل ) ، وكلام أحمد إنما يدل على أن الماء إذا انتقل لزم منه الخروج وإنما يتأخر " انتهى باختصار وتصريف يسير .  
وينظر لفائدة جواب السؤال رقم : (40126) .

ثانياً :

إذا حدث انتقال للمني بشهوة ولذة ، لكنـهـ حالـ الـخـرـوجـ ،ـ خـرـجـ بـدـوـنـ لـذـةـ وـلـ شـهـوـةـ ،ـ بـأـنـ حدـثـ سـكـونـ لـلـشـهـوـةـ قـبـلـ خـرـوجـ المـنـيـ ،ـ فـالـمـذـهـبـ عـنـدـ جـمـاهـيرـ أـهـلـ الـعـلـمـ (ـوـهـوـ مـذـهـبـ الـأـئـمـةـ الـأـرـبـعـةـ)ـ :ـ أـنـ الغـسـلـ وـاجـبـ فـيـ تـلـكـ الـحـالـ .ـ

جاء في " الموسوعة الفقهية " (51/16) : " ويعتبر جنبا من انتقل منه من محله بشهوة وخرج لا عن شهوة : عند المالكية والشافعية والحنابلة وأبي حنيفة ومحمد" انتهى .

وهناك رواية عن الإمام أحمد رحمه الله في هذه المسألة : وهي التفريق بين أن يخرج المني قبل البول ، فيجب الغسل ، وبين



أن يخرج بعد البول ، فلا يجب الغسل .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله - معلقاً على " الكافي لابن قدامة " ( وعنه إن خرج قبل البول وجب الغسل ) وعنه ، أي : عن الإمام أحمد ، ( إن خرج قبل البول وجب له الغسل ) لأننا نعلم أنه المني المنتقل .

إذاً إن خرج قبل البول وجب الغسل ؛ لأن المني المنتقل ، وإن خرج بعده لم يجب لماذا ؟ لأنه يحتمل أنه غيره ، وهو خارج لغير شهوة ، يعني : إذا انتقل وقلنا : لا يجب الغسل ثم خرج قبل البول ، فإنه يجب الغسل ؛ لأن هذا المني هو المني المنتقل الذي قلنا : إنه لا يجب الغسل بانتقاله ، وإن خرج بعده ، فإنه لا يجب الغسل ؛ لأنه لو كان المني الأول لدفعه البول وخرج ، فلما لم يدفعه البول ولم يخرج ، فإنه يحتمل أنه مني جديد خرج بغير شهوة ، والمني إذا خرج بغير شهوة ، فإنه لا يوجب الغسل " انتهى .

وقد ذكرت في سؤالك أن المني خرج مع البول ، وهذا يؤكد أنه المني الأول الذي انتقل بشهوة ، فيجب الاغتسال من الجنابة في هذه الحالة ، لأنه قد خرج بشهوة ، غير أنه تأخر خروجه عن الشهوة ، وهذا لا يمنع وجوب الاغتسال .

والله أعلم .